الحال والاستقبال ونص علي هذا في شرح الطحاوي وفي التحفة بالمفظين
الماضيين ينعقد بدون النية واما بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية
بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال
المشتري اشتريه منك او اخذه ونوي الايجاب للحال او كان احدهما
بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد والا
فلا ينعقد قال صاحب الغنية قلت وهذا وهو ان الشرع جعل الايجاب
والقبول علامة الرضي والاخبار عن الحال ادل على الرضي وقت العقد
من الماضي فقول الهداية ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل
محمله ما اذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر بالسين او سوف
فانه لا يحتمل غيره وعليه فلا يرد على كلام الهداية شي مما تقدم وتصح
اضافته اي البيع الي عضو يصح اضافة العتق اليه مثل الوجه والرقبة والراس
والا لا اي وان لم يصح اضافة العتق اليه كالظهر والبطن لا يصح اضافة
البيع اليه وقوله قد فعلت ونعم وهات الثمن ورضيت واعطيتك بكذا وخذه
قبول يعني ان ما دل علي معني بعت واشتريت ينعقد البيع به ايضا فاذا قال
خذه يعني بعت منك هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك
فقال خذه يعني بعت بذلك فخذه فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع
فكانه قال بعته منك بكذا فخذه وفي البيع اقتضاء فيثبت البيع باعتباره وفي
الواجبية في القبول بنعم بين ان يبدا البايع بالايجاب او المشتري فان بدا
البايع فقال بعت عبدي هذا بالف فقال المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس
بتحقيق الا تري انه اذا قال الرجل لامراته اختاري نفسك فقالت قد
فعلت عبدي هذا بالف فقال المشتري كان هذا اختيارا ولو قالت نعم
لا يكون اختيارا ثم قال بعضهم قال لاخر اشتريت عبدك هذا بالف فقال
للاخر نعم يصح البيع لانه جواب انتهي وذكر في القنية ان نعم بعد الاستفهام
هل بعت مني بكذا او هل اشتريت مني بكذا بيع اذا انقد الثمن لان
النقد دليل التحقيق ولو قال بعت منه فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز
وهذا مما يحفظ جدا كذا في البحر وفي مجمع الفتاوي قال في مجموع النوازل
في النوازل لو قال اشتريته بكذا فقال هو لك او عبدك او فداك جاز
وفي العلوا بد للزينة العقود لتقع صحيحة الفايدة فيما لا يفيد لم يصح
فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا يصح
اجارة ما لا يحتاج اليه كسكني دار بسكني دار انتهي وفي الصيرفية
بيانه ان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذا غير موجود في الحال
فاذا اتحد الجنس كان كبادلة الشي بجنسه نسية والجنس بانفراده
يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس لان الشافي الجنس

الجنسين

الجنسين ليس بحرام فان قيل عند اختلاف النوع ان لم ينتفع لهذا المعني
ينتفع لمعني اخر وهو ان بيع الدين بالدين حرام للنهي عن الكالي بالكالي
قيل الذي يقتضيه الباء هو المعقود عليه واقيم المحل المنفعة وهو عين فيصير
الاخر بمنزلة الثمن فلا يكون عند العين بغير العين بل يكون عينا بدين
وذلك جايز قلت قال رحمه الله ذكرنا من خان صدر الدين ولو باع درهما
بدرهم وزن كل واحد وسطه مثل الاخر لا يجوز لانعدام الفايدة
فيه قال القاضي بديع الدين ونظير هذا رواية ما اذا باع احد الشريكين
حصة داره بحصة الاخر لا يجوز انتهي ولو صدر الايجاب والقبول معا
صح البيع كما في التتارخانية ولا يشترط القبول علي القبول الخطاب بعده
لصدر الايجاب بالخطاب فلو قال بعد قوله بعتكه اشتريت ولم يقل منك
صح كما في فتح القدير ولو قال بعتكه بالف فقال اشتريت بالف الي سنة
او بشرط الخيار لم يتم الا اذا رضي في المجلس كذا في المجتبي ولا بد من كون القبول
قبل تغير المبيع وعليه تفرع ما في الخانية لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب
واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لم يصح
قبول المشتري انتهي وفروع البيع كثيرة مذكورة في كتب الفتاوي والشروح
المبسوطة ولكن الغرض في هذا الشرح الاضبط عبارات المتن وحلها
لتصير النسخ اليها ويعول في النقل عليها والله تعالي اعلم ولا يتوقف
شطر العقد فيه اي في البيع علي قبول غايب اتفاقا فلو قال بعت عبدي
هذا من فلان الغايب وبلغه الخبر فقبل لا يصح بالاجماع كما في النكاح
فانه لا يتوقف شطر العقد فيه علي قبول ناكح غايب عند الا ثلاثة وهو
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي خلافا لابي يوسف ثم في كلام موضع
لا يتوقف شطر العقد فانه يجوز من العاقد الرجوع عنه ولا يجوز تعليقه
بالشروط لانه عقد معاوضة وفي كل موضع يتوقف كالخلع والعتق علي مال
لا يصح الرجوع ويصح التعليق بالشرط لكونه يمينا من جانب الزوج
والمولي علي قبول الاخر وراء المجلس بالاجماع والله اعلم واما الفعل
بالتعاطي اي ويكون البيع اي ينعقد بالتعاطي لان جوازه باعتبار الرضاء
وقد وجد حقيقته وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير
لفظ كذا قالوا وهو يفيد انه لا بد من الاعطا من الجانبين لانه من المعاطاة
وهي مفاعلة تقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمحا
وعليه اكثر المشايخ كما ذكره نجم الدين الطرسوسي نافيا به الحلواني رح
البزازية هو المختار في خسيس كحزمة بقل وتفاحة ورمانة ونفيس
كعبد جوهر لاطلاق المعني يشمل الكل وهو الصحيح المعتمد لا في الهداية
وغيرها ومنهم من حد التعليس بنصاب السرقة فاكثر والخسيس

ان يستعمل

صمز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)